الأمم المتحدة
S/AC.44/2004/(02)/19/Add.1
مجلس الأمن
Distr.: General
11 November 2005
Arabic
Original: English/French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لأندورا لدى الأمم المتحدة

بناء على طلب من حكومة بلدي، أتشرف بأن أحيل إليكم التقرير الثاني الذي تقدمه إمارة أندورا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

وستكون حكومة بلدي مسرورة بتزويد اللجنة بما تراه ضروريا من معلومات إضافية.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جوليان **فيلا – كوما**
السفير، الممثل الدائم

291105 291105 05-60499 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لأندورا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

لم تسمح إمارة أندورا قط بتطوير أي نشاط أو صناعة تتعلق باستخدام المواد النووية والكيميائية والبيولوجية على أراضيها. وأندورا لا تصنع أي أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية ولا تطورها ولا تسوقها ولا تستخدمها ولا تملك أي مخزن لها ولا لوسائل إيصالها، بل لا تملك هذه المواد في حد ذاتها، ولا تملك أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية عتيقة.

ورغم ذلك، تمتلك إمارة أندورا بعض القوانين والأنظمة التي تمنع إقامة صناعات متصلة باستخدام المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية في أندورا ومن شأنها معاقبة كل مخالفة لهذه المعايير والمعايير الدولية في هذا المجال.

وعلى الصعيد الدولي، وافقت حكومة أندورا مؤخرا على انضمام أندورا إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وينص النظام الداخلي على أنه يتعين على البرلمان الأندوري بدوره الموافقة على هذا الانضمام. ومن المحتمل أن يجري إيداع هذا الصك في غضون الأشهر المقبلة.

أما فيما يتعلق بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقا للمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ''تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة غير حائزة للأسلحة النووية بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض بشأنه وإبرامه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولنظام ضمانات هذه الوكالة، ويقتصر غرضه على التحقق من وفاء هذه الدولة بالتزاماتها المتعهد بها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستعمالات السلمية إلى أسلحة نووية أو غير ذلك من الأجهزة المتفجرة النووية''. وقد وقعت أندورا هذا الاتفاق المتعلق بتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وهي على وشك التصديق عليه.

ورغم ذلك، لا تعتزم أندورا أن تصبح عضوا في الوكالة نظرا لعدم وجود أي صناعة على أراضيها لها علاقة بأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أما فيما يتعلق بالنظام القانوني الداخلي، وافق البرلمان الأندوري في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ على نص قانون جنائي جديد لأندورا، دخل حيز النفاذ في ٢٣ أيلول/

سبتمبر ٢٠٠٥. ويراعي هذا القانون الجنائي الجديد جميع الأحكام الجنائية المنصوص عليه في اتفاقيات مكافحة الإرهاب وغيرها من المعاهدات السارية، ويزيد بشكل خاص من تطبيق العقوبات الجنائية فيما يتعلق بمكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

وفيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية والكيميائية، تعاقب المادة ١٢٧ من القانون الجنائي الجديد كل من ينتج أسلحة بيولوجية عن طريق التقنية الوراثية. ويعاقب أيضا على محاولة القيام بذلك والتآمر على ذلك. تحظر المادة ٢٦٦ الاتجار بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتخزينها:

"١ - يعاقب على صنع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وذخائرها أو تطويرها أو تسويقها أو حيازتها أو إحالتها أو تخزينها بالسجن من ٦ إلى ١٢ سنة.

٢ - يعتبر بمثابة تخزين للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية حيازة أكثر من قطعة واحدة من أي من هذه الأسلحة أو ذخائرها وإن كانت هذه الأخيرة في شكل أجزاء مفككة، ويعتبر بمثابة حيازة امتلاك سلاح واحد أو ذخيرته وإن كان هذا السلاح في شكل أجزاء مفككة. ويشمل التسويق الحيازة، ويشمل كذلك البيع أو الاستيراد أو التصدير.

٣ - يعتبر بمثابة تطوير للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية كل أنشطة البحث أو الدراسة ذات الطابع العلمي أو التقني الموجهة إلى استحداث سلاح كيميائي جديد أو تعديل سلاح موجود من قبل.

٤ - يعتبر بمثابة سلاح كيميائي أو بيولوجي كل سلاح تعرفه على هذا النحو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أندورا طرف فيها.

٥ - يعاقب كل من يستخدم أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو يشرع في استعدادات عسكرية لهذا الغرض بالسجن لمدة تتراوح بين خمس عشرة وعشرين سنة، دون المساس بالعقوبات التي يمكن أن تفرضها أحكام أخرى من القانون .

٦ - يعاقب على محاولة القيام بما ذُكر.

وتنص المادة ٢٣ من القانون الجنائي على حالات التواطؤ. وبالتالي يعتبر متواطئا كل من ليس هو الفاعل لكنه يساعد عن وعي في تنفيذ الفعل المعاقب عليه عن طريق القيام بأفعال سابقة أو متزامنة. ويعاقب على التصرفات السابقة أو المتزامنة أو الناجمة عن التقصير التي ارتكبت عن وعي لمساعدة مرتكب المخالفة أو مرتكبيها

بوصفها تواطؤا، إلا إذا كانت تشكل في حد ذاتها مخالفة مغايرة، يعاقب عليها بعقوبة أشد.

وتحظر المادة ٢ من المرسوم المتعلق بحيازة الأسلحة واستخدامها وتداولها المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ صنع بعض الأسلحة واستيرادها وتداولها وحيازتها واستخدامها وشراءها وبيعها والدعاية لها، ومن بينها أسلحة الحرب (الأسلحة والمركبات والأجهزة والمواد من جميع الأنواع وأجزاؤها الأساسية وذخائرها، المصممة أو الموجهة للحرب أو للاستخدام العسكري على وجه الحصر).

ويحظر القانون الجنائي الجديد أيضا من خلال المادة ٢٦٥، صنع أسلحة الحرب أو ذخائرها أو تطويرها أو تسويقها أو إحالتها أو تخزينها، وهي أنشطة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين أربع وعشر سنوات. ويعاقب أيضا على محاولة القيام بذلك. ويعتبر بمثابة تخزين لأسلحة الحرب حيازة أكثر من سلاح واحد من هذه الأسلحة أو ذخائرها بصرف النظر عن طرازه أو فئته وإن كان في شكل قطع مفككة. ويعاقب على حيازة سلاح واحد من أسلحة الحرب بمثابة حيازة سلاح ناري محظور. ويشمل التسويق أيضا الحيازة أو البيع أو الاستيراد أو التصدير.

ويعتبر بمثابة سلاح حرب كل سلاح معرف على هذا النحو في الأحكام التنظيمية المتعلقة بهذا الموضوع (انظر الفقرة أعلاه).

وفيما يتعلق بتمويل أنشطة صنع الأسلحة، يعاقب القانون الجنائي الجديد في إطار مكافحة الجماعات الإرهابية في المادة ٣٣٦-٢ على توفير الأموال وتسلمها، ويعاقب بشكل أعم على جميع الأشكال الأخرى المتماثلة في خطورتها للتعاون أو المساعدة أو الوساطة، اقتصادية كانت أو ذات طبيعة أخرى، في أنشطة إحدى الجماعات الإرهابية.

وينص القانون الجنائي الجديد بعد ذلك على العقوبات المتعلقة بالمخالفات التي تمس معايير السلامة وتشكل خطرا ملموسا على الأشخاص (المادة ٢٦٢). ويعاقب بعقوبة سجن تصل إلى سنتين كل من يخالف معايير السلامة المنصوص عليها ويعرض حياة الأشخاص أو صحتهم للخطر عند صنع أو معالجة أو نقل أو حيازة أو تسويق المواد أو البقايا أو الألعاب النارية أو العضويات أو المواد الخطرة.

ورغم أن إمارة أندورا ليست بلدا منتجا للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية اهتم المشرع الأندوري بسد الثغرات القانونية المحتملة التي يمكن أن تبرز في حالة تلاعب

شخص طبيعي أو معنوي بهذه المواد في الخفاء المطلق، كما يشهد على ذلك قانون السلامة والجودة الصناعية المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

ويهدف القانون إلى الوقاية من الأخطار والحد منها ، وأيضا إلى توفير حماية فعالة ضد الكوارث والحوادث التي قد تنجم خلال ممارسة الأنشطة الصناعية، والتي من شأنها أن تعرض حياة الأشخاص للخطر أو تتسبب في إلحاق أضرار بالمنشآت. وفي هذا الصدد، يجب احترام التدابير الأمنية في جميع مراحل النشاط الصناعي، من الإنتاج إلى الاستخدام، مرورا بتخزين المنتجات الصناعية ونقلها، وفقا للمادة ٦ من القانون المذكور.

ويصبح الطابع العام للقانون دقيقا بواسطة أنظمة تأتي لتكميل التدابير الأمنية المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذا الصدد، يضع النظام المتعلق بالمواد المتفجرة المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٧٦، الذي خضع لتعديلات متتالية كان آخرها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، التنظيم القانوني لحفظ وبيع واستيراد واستخدام المواد المتفجرة المستعملة في أندورا في إطار بناء الأنفاق وفي الأوراش وإحداث الانهيارات.

وعلى مستوى توفير الحماية المادية للمنشآت والمواد، ينص قانون السلامة والجودة الصناعية على تدابير في مجال الوقاية والحد من الأخطار مثل الحرائق والانفجارات أو غيرها من الحوادث التي من شأنها التسبب في الحروق. وبالفعل، يجب أن تخضع المنشآت والمنتجات الصناعية، فضلا عن استخدامها وتشغيلها، للشروط التي ينص عليها القانون تحت طائلة التعرض لدفع غرامة مالية أو للإغلاق المؤقت أو النهائي للمنشآت.

وتمر حماية المنشآت من مرحلة مراقبة تقوم بها الوزارة المختصة التي قد تقوم بمراقبة احترام التدابير الأمنية بنفسها في أي وقت أو عن طريق أجهزة للمراقبة، بناء على طلب من أي جهة معنية أو مكتب (المادة ١١ من القانون). وأجهزة المراقبة المذكورة، التي تسمى أيضا مؤسسات التفتيش والمراقبة، كيانات عامة أو خاصة تتمتع بالشخصية القانونية، ويجب أن تمتلك الوسائل البشرية والمادية الضرورية، فضلا عن النزاهة اللازمة للقيام بهذا النشاط على أكمل وجه.

وبالإضافة إلى ذلك، يُلزم أصحاب الأنشطة الصناعية بتزويد سجل الأنشطة الصناعية الذي تحتفظ به وزارة التجارة في حكومة أندورا بالبيانات المتعلقة بنوع الأنشطة التي يزاولونها وتوزيعها الإقليمي من أجل ضمان توفير خدمة إعلامية للمواطنين عن أنشطة القطاع الصناعي. ويعتبر كل إخلال بهذا الالتزام مخالفة بسيطة

يعاقب عليها بغرامة قدرها ٦٠٠ يورو. ويشكل أيضا رفض التعاون مع خبراء ومفتشي الحكومة أو أجهزة المراقبة مخالفة بسيطة.

وبعد ذلك، يصف القانون سلسلة من أوجه السلوك أو حالات التقصير التي من شأنها أن تعرض المنشآت أو المواد التي تحتوي عليها إلى حالات من الخطر بأنها مخالفات خطيرة تقترن بغرامة تتراوح ما بين ٦٠٠ يورو و ٠٠٠ ٦ يورو: يعاقب القانون في أول الأمر على صنع واستيراد وبيع ونقل واستخدام المنتجات والعناصر التي قد لا تحترم معايير السلامة الصناعية (المادة ٢٣ - أ)، وكذلك على تشغيل المنشآت دون الترخيص المطابق عندما يكون هذا الأخير ضروريا وفقا للأحكام التنظيمية ذات الصلة بالموضوع (المادة ٢٣ - ب)؛ ثم يعاقب على إخفاء أو تغيير بيانات سجل الأنشطة أو التأخر المتكرر وغير المبرر في تقديمها (المادة ٢٣ - ج)، بالإضافة إلى عدم تقديم المعلومات المطلوبة إلى الحكومة (المادة ٢٣ - د)؛ وكذلك يشكل تقديم شهادات أو تقارير تتضمن معلومات مغلوطة مخالفة خطيرة (المادة ٢٣ - هـ)، وأخيرا، يعاقب على الإبقاء على المنشآت في حالة أصبحت فيها غير ملائمة على خير وجه ويمكن أن تعرض الأشخاص للخطر (المادة ٢٣ - ط).

وأخيرا، تعتبر المادة ٢٤ من القانون أوجه السلوك المشابهة لتلك المبينة أعلاه التي قد تتسبب في تعريض الأشخاص لخطر بالغ ووشيك أو قد تسفر عن إصابات خطيرة مخالفات بالغة الخطورة. ويعاقب على أوجه السلوك هذه بغرامة حدها الأدنى ٠٠٠ ٦ يورو وحدها الأقصى ٠٠٠ ٦٠ يورو.

ومن جهة أخرى، ينص قانون السلامة والجودة الصناعية في المادة ٤ منه على وضع برامج للتنمية الصناعية. وفي هذا الصدد، يمكن للحكومة اعتماد برامج لتعزيز توسيع نطاق النشاط الصناعي وتنميته وتحديثه وقدرته على التنافس، بالإضافة إلى تحسين المستوى التقني للمؤسسات وتطوير الخدمات. وبرامج التنمية والتحديث تنفذها الحكومة والأجهزة التي تعينها الحكومة والمكلفة بجملة أمور منها تحسين المؤهلات المهنية والتقنية للموارد البشرية من أجل إتاحة تأقلم المؤسسات بشكل سريع مع التقدم التكنولوجي.

ويحدد قانون مراقبة البضائع الحساسة جميع المعايير والالتزامات التي يجب أن يفي بها جميع من يقومون بعمليات تجري ببضائع تعتبر بمثابة بضائع حساسة. ويمكننا الإشارة إلى حدود جميع الأنشطة التجارية التي تشير إلى تجارة البضائع الحساسة، مثل الصنع، أو الاستيراد، أو التوزيع، أو التجارة بالتقسيط، أو النقل، أو التخزين. ويجب

على الأشخاص الذين يمارسونها أن يمتلكوا ترخيصا حتى يمكنهم التعامل بالبضائع الحساسة، وفي هذا الصدد، تحدد المادتان ٣ و ٤ الأشخاص الذين يمكنهم التماس هذا الترخيص، وتبينان بدقة الإشارات التي يجب أن ترد في الترخيص مثل حصر الأماكن المرخص بأن تجري فيها العمليات بالبضائع الحساسة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب عليهم تسجيل هذه الأنشطة في سجل للفواتير المسلمة والفواتير المستقبلة وللمخزونات، وهو ضروري من أجل منح أكبر قدر من الشفافية في جميع العمليات الآنفة الذكر، على النحو المحدد في المادتين ٥ و ٦ من القانون.

ويجب على المتعاملين بالبضائع الحساسة (وهم، وفقا للمادة ٢ من القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببعض العمليات بالبضائع الحساسة مثل الصنع والتحويل والاستيراد والتصدير والتوزيع والتجارة والنقل والتخزين) أن يقدموا، بناء على طلب من الوزارة المكلفة بالمالية والسجلات، جميع المعلومات التي تسند هذه السجلات وجميع المعاملات الاقتصادية التي يقومون بها مع الآخرين. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المشغل أن يحتفظ بجميع هذه الوثائق لمدة خمس سنوات (المادة ٨). وينطوي الإخلال بأحد هذه الالتزامات على غرامة مالية دون المساس بالعقوبات الجنائية المحتملة بالنسبة لبعض الحالات. ويمكن أن تتراوح الغرامة ما بين ٠٠٠ ٣ يورو بالنسبة للمخالفات الأقل خطورة و ٠٠٠ ٣٠٠ يورو بالنسبة للمخالفات الأكثر خطورة.

ومن المهم الإشارة إلى أن دائرة النقل والطاقة لحكومة أندورا هي السلطة الوطنية المكلفة باتفاقية الأسلحة الكيميائية، وهي، من هذا المنطلق، تملك صلاحية إصدار إعلانات إلى المنظمة من أجل حظر الأسلحة الكيميائية للمواد الكيميائية المدرجة في الجداول ١ و٢ و٣ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وفيما يتعلق بالأسلحة النووية، بطبيعة الحال، كما هو الشأن بالنسبة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، لا تنتج أندورا أسلحة نووية ولا حتى مواد نووية ولا تشتريها. ويمكن أيضا تطبيق قانون مراقبة المنتجات والبضائع الحساسة وقانون السلامة والجودة الصناعية في حالة تلاعب أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بالمواد النووية.

غير أن القانون الجنائي الجديد خصص فصلين للطاقة النووية وللكوارث الكبرى. وفي المجموع خصص تسع مواد تعاقب على:

- الحيازة غير المشروعة للمواد النووية أو المواد المشعة،
- استيرادها أو تصديرها أونقلها أو إنشاء مخازن لها،

- تعريض الأفراد لإشعاعات مؤينة،
- الإخلال بالمؤسسات أو المنشآت أو الدوائر التي قد تستخدم فيها مواد مشعة أو معدات نووية،
- فقدان أو نشر الإشعاعات بسبب التقصير،
- الكوارث والكوارث الناجمة عن التقصير، والاشتراك في استيداع المتفجرات أو إرسالها،
- وأخيرا، مثلما هو الشأن بالنسبة للمواد الكيميائية والبيولوجية، يعاقب أيضا على مخالفة معايير السلامة مع تعريض الأشخاص لخطر ملموس.

وأخيرا، فإن مجموعة تيداكس (مجموعة الفنيين المتخصصين بإبطال مفعول الأجهزة المتفجرة – والعاملين في مجال إزالة الألغام EOD) التابعة لدائرة الشرطة الأندورية، هي القسم المختص فيما يتعلق بالمتفجرات. ويقوم هذا الفريق أيضا بإعداد خطط عمل لمواجهة حالات افتراضية مثل حالة الجمرة الخبيثة. وبالإضافة إلى ذلك، سبق لعدد من أعضاء تيداكس أن تلقوا تدريبا متخصصا يسمى NR/NBQ (المواد النووية الإشعاعية والمواد الجرثومية والكيميائية الضارة) يتعلق بنظام إبطال مفعول المواد أو الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والسيطرة عليها وخطط العمل التي يتعين اتباعها في هذه الحالات. ويتوقع أن يحضر بقية الأعضاء بدورهم هذا التدريب خلال عام ٢٠٠٦.